CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.361
22 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٦١

المعقودة بالمقر، في نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمينها في مذكرة وكذلك إدراجها في نسخة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

98-80058

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقرير المقدم من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من العهد

التقرير المقدم من أذربيجان (CEDAW/C/AZE/1)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، شغلت السيدة عبد الله - زادي (أذربيجان) مكانا على طاولة اللجنة.

٢ - السيدة عبد الله زادي (أذربيجان): عرضت التقرير الأولي لأذربيجان (CEDAW/C/AZE/1)، وقالت إن النساء في أذربيجان يعانين حاليا من مشاق نتيجة لانهيار الاتحاد السوفياتي والحرب مع أرمينيا وأزمة اللاجئين. ورغم ذلك فإن قيام اللجنة بالنظر في التقرير المقدم من أذربيجان وإنشاء لجنة حكومية خاصة لمعالجة قضايا المرأة يمثل اتجاها جديدا في تنفيذ البلد لإعلان ومنهاج عمل بيجين.

٣ - وأشارت إلى أنه خلال العصر السوفياتي، كانت المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء مكفولة بحكم القانون وتمكنت المرأة الأذربيجانية من تحقيق نجاح في ميادين مختلفة. وأدى تخصيص حصص تكفل مشاركة المرأة في الهيئات الإدارية إلى إخراج النساء من نطاق أدوارهن التقليدية. وتم القضاء على الأمية بين النساء. وكانت نسبة كبيرة من الداخلين في مجال المهن التقنية من النساء.

٤ - وأضافت أن الصراع مع أرمينيا على ناغورني كاراباخ قد تسبب في اضطرابات في أرجاء أذربيجان. وتمثلت المشكلة الرئيسية في التدفق الضخم للاجئين والمشردين من مناطق النزاع. وتلزم حماية حقوق جميع الأفراد وليس حقوق النساء فحسب.

٥ - ومضت قائلة إن آثار الحرب مع أرمينيا قد تفاقمت بسبب الأزمة الاقتصادية التي أعقبت انهيار الاتحاد السوفياتي. وقد خرجت أذربيجان من تلك الأزمة بالتدريج وحققت استقرارا سياسيا. ويتبع البلد نظاما متعدد الأحزاب ولديه ٣١ حزبا سياسيا مسجلا. وأحرز تقدما اقتصاديا ملموسا. ورغم أنه لا يزال يتعين بذل الكثير، فقد أسهمت العوامل التالية جميعها وهي برنامج الخصخصة وإعادة تشكيل هيكل النظام المصرفي والمالي، واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية، والإصلاح الزراعي في تحسين مركز المرأة.

٦ - وأشارت إلى أنه في أعقاب الانتخابات البرلمانية الأخيرة، حصلت النساء على نسبة ١٢ في المائة من مقاعد البرلمان، بالمقارنة بنسبة ٦ في المائة فقط قبل اعتماد الدستور الجديد في عام ١٩٩٥. ورغم أن هذا العدد أقل بكثير من عدد النساء المرتفع في الهيئات التشريعية السوفياتية، فمن المهم أن نتذكر أن النساء في الاتحاد السوفياتي يخدمن على أساس حصص مخصصة لهن، بدلا من أن يرتفعن إلى القمة بفضل إمكانياتهن القيادية. ومن الواضح أنه لا يكفي إعلان المساواة في الحقوق كما فعل الاتحاد السوفياتي؛ ومن اللازم اتباع سياسة تكفل تكافؤ الفرص لضمان المساواة الحقيقية في الحقوق بين الرجال والنساء.

٧ - وقالت إن هدف الحكومة الأذربيجانية في الوقت الحالي يتركز على القيام بصياغة هذه السياسة. فمن شأن وجود سياسة تكفل التكافؤ في الحقوق والفرص أن تشجع النساء على أن يطمحن إلى شغل مناصب رئيسية في مجال صنع السياسة. ويشكل الهدف ذاته سمة مميزة للعلاقات بين السلطات والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة. وترأس النساء عددا متزايدا من اللجان الحكومية وتشغل حاليا سيدتان منصبين وزاريين في الوزارة الأذربيجانية. وتشارك النساء الأذربيجانيات أيضا بنشاط كبير في المنظمات غير الحكومية. وقد شاركن في الدعوة التي وجهتها منظمات غير حكومية من دول أخرى من خارج منطقة القوقاز لوضع نهاية للأعمال العدوانية في ناغورني كاراباخ وعودة جميع اللاجئين والمشردين إلى أوطانهم الأصلية. وبدون تسوية النزاع الدائر في ناغورني كاراباخ، سيستحيل على أذربيجان تنفيذ جميع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذا كاملا.

٨ - وأوضحت أن المادة ١٩ من القانون الدستوري لاستقلال دولة جمهورية أذربيجان تمنح حقوقا متساوية لجميع مواطني أذربيجان بغض النظر عن نوع الجنس. وتكفل أيضا المادة ٢٥ من قانون الجنسية في جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية المساواة في الحقوق والحريات بين الرجال والنساء.

٩ - واستطردت قائلة إن خمس عشرة سيدة أذربيجانية يعملن حاليا في السفارات والبعثات؛ ويشمل هذا العدد سفيرتين وسكرتيرة ثانية واحدة وثلاث ملحقات وتسع موظفات فنيات. وتجدر الإشارة إلى أن أذربيجان لديها ١٨ سفارة وبعثة.

١٠ - وأشارت إلى أنه بموجب الدستور يتمتع الرجال والنساء بنفس الحق في التعليم. وتكفل الدولة تعليما ثانويا عاما مجانيا وإلزاميا. وفي هذا الصدد، تمثل المادة ٤٢ من الدستور تعديلا هاما لقانون التعليم لعام ١٩٩٢، فهي تنص على إتاحة تعليم إلزامي مدته ١١ عاما لجميع المواطنين بغض النظر عن الجنس. وتشكل المدارس التي تقدم تعليما عاما أساس التعليم بكافة أنواعه. وفي بداية السنة الدراسية ١٩٩٦-١٩٩٧، بلغ عدد المدارس الحكومية النهارية للتعليم العام ٤١٤ ٤ مدرسة، تقدم تعليما عاما لأطفال عددهم ٤٠٠ ٤٩٧ ١ طفل، منهم ٤٩,٩ في المائة من الفتيات. وتقدم الحكومة الأذربيجانية شكرها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وللمنظمات الإنسانية الأخرى التي وفرت، عن طريق استخدام المدارس المتنقلة، تعليما للأطفال المقيمين في مدن المخيمات ومعسكرات اللاجئين والذين كانوا سيظلون بغير ذلك خارج النظام التعليمي.

١١ - وأضافت أن استخدام تكنولوجيا الحاسوب مكنت من جمع بيانات مقسمة حسب نوع الجنس عن الطلاب بغية إعداد توصيات لاحقة عن برنامج يهدف إلى توسيع نطاق المواضيع المتخصصة التي تقدم للطالبات. ومنذ حزيران/يونيه ١٩٩٥، فاق عدد الطالبات المتقدمات للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي عدد الذكور المتقدمين بالفعل. وفي عام ١٩٩٥، بلغت النسبة ٩٠٥ ٢٩ إناث إلى ٢١٦ ٢٠ ذكرا؛ في حين كانت النسبة ٨٨٥ ٢٦ أنثى إلى ٧١٢ ٢٠ ذكرا في عام ١٩٩٦؛ وفي عام ١٩٩٧، كانت النسبة ٧٦٨ ٢٦ أنثى إلى ٣١٦ ٢٢ ذكرا. وبينما تميل الإناث إلى دراسة الطب والأحياء واللغويات وفقه اللغة، فقد أبدى الذكور

والإناث نفس الاهتمام بعلوم الاقتصاد. ويتعاون قطاع التعليم وحكومة أذربيجان في وضع برنامج لتعزيز التحاق الفتيات بالتخصصات التي لا تحظى بشكل تقليدي باهتمام الفتيات.

١٢ - وقالت إن قانون عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقات العمل الفردية (العقود) قد حظر استغلال تغيير المركز التعاقدي كذريعة للتمييز استنادا إلى جملة أمور من بينها نوع الجنس، أو منح امتيازات ومستحقات استنادا إلى نفس الأساس، أو تقييد حقوق الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر للسبب ذاته. ولا يعتبر منح حقوق للمرأة العاملة عملا تمييزيا. وعلاوة على ذلك منع أرباب العمل من إنهاء عقود الحوامل وأيضا من إنهاء عقود النساء اللاتي لديهن أطفال دون سن الثالثة، إلا إذا كانت المؤسسة تغلق أبوابها.

١٣ - وأضافت أن العدد الكلي للقوة العاملة الأذربيجانية بلغ ٤٠٠ ٨٩٥ ٢ شخص في عام ١٩٩٦؛ يعمل منهم ١٠٠ ٤٩٠ ١ شخص في القطاع العام، من بينهم ٤٠٠ ٦٥٠ امرأة. وفي عام ١٩٩٦، بلغ عدد النساء اللاتي كن في إجازة لرعاية الطفل بجزء من الأجر ٠٠٠ ١١٧ امرأة عاملة. وفي السنة ذاتها، سجلت ما يزيد على ٤٨١ ١٢ امرأة تبحث عن وظيفة اسمها لدى هيئة العمالة العامة؛ وقد شردت ما يزيد على ١٠٨ ٣ من هؤلاء النسوة قهرا من المناطق الأذربيجانية التي احتلتها أرمينيا. وقد وجدت الهيئة أماكن لما يزيد على ٣٠٠ ٥ امرأة. وبلغ عدد العاطلات المسجلات لدى الهيئة ما مجموعه ٠٠٠ ١٤ عاطلة، وقد أرسلت الهيئة ٧٦٧ ١ امرأة في دورات قصيرة الأجل للتدريب المهني.

١٤ - السيدة كورتي: قالت إنه يتعين على أذربيجان أن تعتمد سياسة واضحة للمساواة في الحقوق لأنه لا يزال هناك عدد من العقبات رغم التقدم المحرز. ومن المؤسف أن أذربيجان لم تعتمد بعد سياسة تكفل للنساء حقوقا متساوية كأفراد.

١٥ - وطلبت مزيدا من المعلومات بشأن الاتجاه نحو الخصخصة، وبصفة خاصة تأثير الخصخصة على مركز المرأة. وأشارت إلى أن الحصول على مزيد من المعلومات عن اتجاهات الاستثمار سيكون مفيدا؛ وأعربت عن رغبتها بصفة خاصة في معرفة المجالات التي توجه إليها الاستثمارات وتأثير هذه الاستثمارات على معدل البطالة. وطلبت مزيدا من المعلومات بشأن قيام أذربيجان بإنشاء جهاز وطني للنهوض بالمرأة. وأعربت عن تعجبها لقلة المعلومات المتعلقة بالمادة ١٤ نظرا لارتفاع النسبة المئوية للأذربيجانيات العاملات في القطاع الزراعي.

١٦ - السيدة هارتونو: أعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان مبدأ المساواة بين الجنسين مطبق في الواقع. وسألت أيضا عما إذا كان لا يوجد سوى مستويين للمحاكم على النحو الوارد في التقرير، وعما إذا كانت المحكمة العليا تعتبر أيضا محكمة استئناف. ونظرا لأن معظم سكان أذربيجان من المسلمين، فقد أعربت عن رغبتها في أن تعرف ما إذا كان القانون الإسلامي مطبق في الشؤون الأسرية، وخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال. وسألت عما إذا كانت توجد محاكم دينية في أذربيجان وطلبت توضيح علاقة هذه المحاكم، إذا وجدت، بمحاكم الدولة. وأعربت عن رغبتها في أن تعرف على وجه الخصوص ما إذا كانت المحاكم الدينية تتمتع بمرتبة أعلى من محاكم الدولة، وإذا حدث نزاع، فأيهما تسود.

١٧ - وطلبت معلومات عن تأثير القانون الخاص على حالة المرأة. وأعربت عن رغبتها في أن تعرف ما إذا كان بإمكان المرأة المتزوجة أن تطالب بحق أو ترفع دعوى استئناف أمام المحكمة بصفتها الشخصية. وأعربت عن رغبتها أيضا في معرفة إذا ما كان يحق للأزواج تطليق زوجاتهم بدون قرار من المحكمة أو ما إذا كان ينبغي أن تتولى المحكمة البت في الطلاق.

١٨ - السيدة أباكا: قالت إنه مما يثير الدهشة أن معدلات وفيات الرضع والأمهات على السواء في أذربيجان قد ارتفعت بينما انخفض معدل المواليد. ونظرا لاتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، طلبت معلومات بشأن البرامج التي يكفلها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتخفيف آثار الإصلاحات الاقتصادية في أذربيجان على النساء والأطفال. وأعربت عن أسفها لأنه جرى تناول المواد من ١ إلى ٤ كمجموعة نظرا لأن المتبع في المعتاد هو تناولها بشكل منفصل.

١٩ - السيدة أكار: قالت إن تصديق أذربيجان على الاتفاقية يعكس رغبتها السياسية في القضاء على التمييز ضد المرأة وضمان المساواة بين الجنسين، لكن هذه الأهداف لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق تنفيذ الاتفاقية الأمر الذي يتطلب تفهما لأحوال الجنسين واتباع نهج حاسم إزاءها، ويتطلب توافر القدرة على التعرف على التمييز، وإجراء بحوث عن مركز المرأة في المجتمع وتعزيز الاتجاهات التي تراعي الفوارق بين الجنسين من خلال حملات في وسائط الاتصال الجماهيري والقوانين والسياسات التي تعطي تعريفا واضحا للتمييز بين الجنسين. ويلزم قدر أكبر من المعلومات بشأن حالة المرأة الأذربيجانية في الواقع وفي ظل القانون. وفي هذا الصدد، أعربت عن رغبتها في معرفة الأولويات التي حددتها أذربيجان من أجل تحسين مركز المرأة. وسألت عما إذا كانت أذربيجان قد اعتمدت خطة عمل وطنية من أجل تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج عملها.

٢٠ - السيدة آيوج: أعربت عن سعادتها لمعرفة أن النساء الأذربيجانيات متعلمات تعليما جيدا وممثلات بشكل جيد في كثير من المهن. وقد أدت التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تشهدها أذربيجان ونتائج العدوان الأرميني إلى نقص في الموارد المخصصة للتعليم والصحة. وفي ضوء ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأمهات، ينبغي للحكومة أن تعتمد برامج خاصة لعكس هذا الاتجاه.

٢١ - وسألت عما إذا كان برلمان أذربيجان قد أعطى تعليمات محددة للإدارات الحكومية ذات الصلة لاتخاذ تدابير تؤدي إلى جعل التشريع والأنظمة في أذربيجان متمشيين مع الاتفاقية. وطلبت معلومات بشأن المبادرات المحددة المتخذة لمساعدة المشردين ولتقليل النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون تحت خط الفقر. وأعربت عن اعتقادها بأنه سيكون من المفيد الحصول على معلومات تبين ما إذا كان الجهاز الوطني لحماية حقوق المرأة يتلقى موارد كافية وما إذا كانت له صلات بالمنظمات الدولية ومن بينها المنظمات غير الحكومية.

٢٢ - السيدة كورتي: قالت إنه وفقا للفقرة ٤١ من التقرير، فإن سلطة الدولة في أذربيجان لا يقيدها في المسائل الداخلية إلا القانون ولا يقيدها في المسائل الخارجية إلا الأحكام الناشئة عن الاتفاقات الدولية

التي دخلت أذربيجان طرفا فيها. وفي هذا الصدد، أعربت عن رغبتها في أن تعرف إلى أي مدى تقيد معاهدات حقوق الإنسان الدولية، وبصفة خاصة الاتفاقية، سلطة الدولة في أذربيجان.

٢٣ - وأشارت إلى أن المادة ٢٥ من دستور أذربيجان تنص على الحق في المساواة بين الرجال والنساء والتحرر من التمييز. وسيكون مفيدا في هذا المجال لو وفر تشريع أذربيجان تعريفا واضحا لما يمثل تمييزا. وأعربت عن رغبتها في معرفة ماهية العقوبات المنصوص عليها في التشريع الوطني للمعاقبة على إعاقة إطاعة حق المرأة في المساواة. وسألت عما إذا كان قد جرى تشكيل محكمة دستورية منذ إعداد التقرير.

٢٤ - وسألت عما إذا كانت قد وقعت انتهاكات للحقوق الأساسية من النوع المشار إليه في الفقرة ٦٦ من التقرير، وعن الخطوات التي اتخذت للتصدي لها. وتبعا للفقرة ٦٩، يمكن أن يشكل تقرير مقدم من نقابة من نقابات العمال أساسا لبدء إجراءات جنائية، وأعربت عن رغبتها في معرفة إلى أي مدى تؤدي نقابات العمال دورا أساسيا في الدفاع عن حقوق المرأة. وتناولت الفقرة ٧١، فأعربت عن رغبتها في معرفة التعليمات المحددة التي أعطاها البرلمان في أذربيجان إلى الإدارات الحكومية ذات الصلة لجعل التشريع الوطني متمشيا مع أحكام الاتفاقية. وقالت إنها ترحب أيضا بأي معلومات إضافية بشأن الجهاز الوطني المقترح إنشاؤه بغية ضمان تمتع النساء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستهن لها على أساس المساواة مع الرجال عملا بالمادة ٣ من الاتفاقية.

٢٥ - وأضافت أن الفقرة ٨١ من التقرير تشير إلى عدد من مواد القانون الجنائي في أذربيجان. وأكدت فائدة معرفة ماهية أحكام تلك المواد وما إذا كان إلغاء فرض حكم الإعدام على النساء هو تدبير مؤقت أم دائم. وفيما يتعلق بالفقرة ٨٢، طلبت معلومات عن طبيعة التدابير التي تكفل الحماية الاجتماعية للأسرة وسألت عما إذا كانت هذه التدابير تطبق فقط على الأسر الكبيرة.

٢٦ - السيدة هارتونو: أعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان يمكن، في إطار القوانين الحالية المطبقة في أذربيجان، أن تمنح الأمهات المطلقات حضانة أطفالهن وإذا كان من حقهن الحصول على نفقة من أزواجهن السابقين. وطلبت معلومات عن قوانين الإرث السارية وما إذا كان الرجال والنساء يحظون بمعاملة متساوية بموجب تلك القوانين.

٢٧ - السيدة رييل: طلبت معلومات إضافية بشأن الجهاز الذي يكفل التنفيذ الفعال للتشريع في ميدان المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في أذربيجان. فالهدف من هذا الجهاز ليس مجرد تعزيز إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في النصوص التشريعية ولكن أيضا اتاحة منتدى يمكن للنساء اللاتي انتهكت حقوقهن الرجوع إليه. وأشارت إلى أن اللجنة سترحب أيضا بالحصول على معلومات بشأن الاستراتيجيات التي تكفل حقوق المعوقات ولا سيما في مجالات الرعاية الصحية والتعليم.

٢٨ - وسألت عما إذا كانت مشاركة النساء في الحياة السياسية مكفولة عن طريق نظام للحصص أو بوسائل أخرى. وفيما يتعلق بمشاركة النساء في الأنشطة الاقتصادية، أعربت عن اهتمامها بمعرفة الخطوات التي يجري اتخاذها لوقف الاتجاه المزعج نحو العزل في سوق العمل.

٢٩ - وأضافت أن التقرير لم يتضمن أي معلومات عن موضوع العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي، وأعربت عن أملها في أن يجري تصحيح هذا السهو عند رد ممثلة أذربيجان على أسئلة الخبراء.

٣٠ - السيدة فرير: سألت عما إذا كانت توجد هيئة يمكن للنساء اللاتي انتهك حقهن في المساواة التقدم بشكوى إليها إلى حين أن يتم إنشاء المحكمة الدستورية. وأعربت عن رغبتها في معرفة إذا كان جرى التقدم بشكاوى لها هذا الطابع وماهية العقوبات التي يفرضها القانون على مرتكبي هذه الانتهاكات. وأعربت عن رغبتها في معرفة الخطوات التي اتخذتها الحكومة لنشر الاتفاقية في أذربيجان. وسألت عن العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣١ من قانون العقوبات على الأفعال الواردة في الفقرة ٧٩ من التقرير. وطلبت معلومات عن موعد إنشاء وحدة خاصة لرصد احترام حقوق المرأة، وهل يلزم قانون من البرلمان لإنشائها، وماهية السلطات التي ستمنح لها، وسألت عن الوكالة المسؤولة حاليا عن ضمان احترام حقوق المرأة إلى أن يتم إنشاء هذه الوحدة.

٣١ - وطلبت معلومات عن أنشطة المنظمات غير الحكومية في أذربيجان؛ وأعربت عن رغبتها في معرفة على وجه الخصوص ما إذا كان للمنظمات غير الحكومية أي تأثير على سياسات وبرامج الحكومة. وسألت عن الخطوات التي اتخذت لتغيير القوالب الحالية التي وضعت فيها المرأة في المجتمع الأذربيجاني وعن الدور الذي تؤديه وسائط الإعلام لزيادة التوعية بالفوارق بين الجنسين. وأعربت عن اهتمامها بمعرفة مدى تمثيل المرأة في وسائط الإعلام.

٣٢ - السيدة بوستيلو غاريا دل ريل: أكدت الدور الحاسم الذي يؤديه الجهاز الوطني لضمان تمتع النساء بتكافؤ الفرص. وأشارت إلى ان الاتفاقية توفر أساسا مفيدا لوضع سياسات لحماية حقوق المرأة وخاصة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال. وينبغي للدول المقدمة للتقارير أن تراعي أي توصيات تصدرها اللجنة بعد إكمال نظرها في التقارير المقدمة من الدول المراعاة الواجبة.

٣٣ - السيدة اويدراوغو: قالت نظرا لأن التقرير جمع المعلومات عن المواد من ١ إلى ٤ من الاتفاقية تحت عنوان واحد، فقد كان من الصعب تحديد الآليات الوطنية القائمة لتعزيز تمتع النساء بالمساواة. ويعتبر وجود نهج مترابط للنهوض بالمرأة مهما بشكل خاص أثناء فترات إعادة بناء الهياكل الوطنية. وأعربت عن رغبتها في معرفة المستوى الذي يجري عنده تنسيق السياسات الرامية إلى تعزيز تمتع النساء بالمساواة وكيفية تمويل هذه السياسات. وأشارت إلى أن الفرع من التقرير الذي تناول المادة ٥ من الاتفاقية كان محدودا للغاية ولم يتناول مسألة العنف ضد المرأة. وطلبت معلومات عن القوالب الشائعة التي وضع فيها الجنسان وتأثيرها على حالة النساء.

٣٤ - السيدة يونغ - شونغ كيم: سألت عن مدى إدراك الحكومة لوجود فروق بين أحوال النساء في الواقع وفي ظل القانون. وأعربت عن رغبتها في أن تعرف إن كانت توجد سياسة رسمية أو خطة وطنية للتعجيل بتمتع النساء بالمساواة الفعلية عن طريق تدابير مؤقتة أو خاصة وعما إذا كان يوجد تشريع، غير التدابير المتعلقة بالحماية الاجتماعية للأسرة، لتنفيذ تلك السياسة أو الخطة. ورغم أن التقرير أشار إلى سياسة الدولة المتعلقة بالشباب فإنه لم يشر إلى سياسة الدولة المتعلقة بالمرأة. وسألت عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية النسائية التي يبلغ عددها ٦٠ منظمة تقريبا الموجودة في أذربيجان تعمل من أجل تعزيز تمتع النساء بالمساواة الفعلية.

٣٥ - السيدة استرادا كاستيلو: قالت إن التقرير لا يوفر معلومات كافية بشأن الإجراءات الإيجابية لتعويض المرأة ما فاتها، التي تعتبر وسيلة هامة للقضاء على التمييز الصارخ ضد المرأة. ففي البلدان الفقيرة والتي يتمتع فيها الرجال بصفة تقليدية بمكانة كبيرة مثل أذربيجان، يشكل "تأنيث الفقر" مشكلة شائعة. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة قد اتخذت أي تدابير مؤقتة لمساعدة النساء على التصدي لهذه المشكلة ونتائجها أثناء الانتقال إلى الاقتصاد السوقي.

٣٦ - ومضت قائلة إنه تبعا للفقرة ٨١ من التقرير، ألغيت عقوبة الإعدام بالنسبة للنساء. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما هي الجرائم التي كانت تُعدم النساء لارتكابها في الماضي، وهل تعرضت النساء لأي عمليات إعدام خارج نطاق القضاء منذ إلغاء عقوبة الإعدام.

٣٧ - السيدة فيرير غوميز: أشارت إلى الفقرة ٧٩ من التقرير، وسألت عما إذا كانت العبارة التي تشير إلى أن "الإجراءات التي تحول دون مشاركة النساء في الأنشطة الاجتماعية والثقافية العامة ... تخضع للعقوبات القانونية إذا ارتبطت باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها" تعني أن المرأة الأذربيجانية تمنع من المشاركة في هذه الأنشطة. فكثير من عناوين المنشورات التي تتناول دور المرأة في المجتمع، الواردة في الفقرة ٧٣ من التقرير، تشير إلى أن تلك المنشورات لا تعزز إلا القالب الذي وضعت فيه المرأة كأم وزوجة.

٣٨ - وسألت عما إذا كان الاغتصاب وإساءة المعاملة من جانب الزوج يخضعان للعقاب في ظل القانون الجنائي وإذا كان يمكن محاكمة الأزواج الذين يرتكبون هذه الجرائم بموجب الاتفاقية. وسألت عما إذا كانت توجد برامج لتأهيل الرجال المدانين بارتكاب هذه الجرائم وسألت أيضا عما إذا كانت قد أنشئت ملاجئ لضحاياهم. وتساءلت أيضا عما إذا كان الأزواج يشاركون بشكل معتاد في الأعمال المنزلية وإذا كانت الحكومة قد شنت حملة لمحاربة القوالب المرتبطة بأدوار الجنسين وخاصة عن طريق التعليم في المدارس الابتدائية.

٣٩ - السيدة جافيت دي ديوس: أشارت إلى أن اللجنة أحاطت علما بأن أذربيجان قد صدقت على الاتفاقية بدون تحفظات ووفت بالتزاماتها في الإبلاغ على الفور وبذلت جهودا لوضع أسس قانونية لتحقيق المساواة بين الجنسين وخاصة عن طريق المادة ٢٥ من الدستور. وأشارت مع ذلك إلى أنه من المفيد

الحصول على معلومات عن مضمون بعض تلك التدابير وخاصة مواد القانون الجنائي المذكورة في الفقرة ٨١ من التقرير.

٤٠ - وأضافت أن التشريع لا يعمل بطريقة آلية، وأن الهيئات الحكومية مسؤولة عن رصد تنفيذ السياسات وضمان توافر آليات وموارد كافية. وينبغي لممثلة أذربيجان أن تقدم معلومات بشأن الإجحاف الحضاري والممارسات المعتادة التي تعوق التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وماهية الإجراءات التي تتخذها أذربيجان لتعزيز ذلك.

٤١ - وأعربت عن رغبتها في معرفة المدى الذي يشارك به الرجال في رعاية الأطفال وفي تحمل المسؤوليات المنزلية. وطلبت معلومات عن طبيعة ومدى العنف ضد المرأة والتدابير التي اتخذتها الحكومة للتصدي لتلك المشكلة. وسألت عما إذا كانت الحكومة قد أنشأت بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية برامج وخدمات لمساعدة ضحايا هذا العنف.

٤٢ - الرئيسة: قالت إن التقرير يركز على حقوق الإنسان في المجال العام ولم يورد إلا إشارات طفيفة لمسائل مثل العنف المنزلي. وطلبت معلومات عن مضمون مواد القانون الجنائي المشار إليها في الفقرة ٨١ من التقرير وعن التطبيق الفعلي لهذا التشريع وخاصة فيما يتعلق بالقوالب التي وضع فيها الجنسان. وسألت عما إذا كان البغاء يعتبر قانونيا في أذربيجان، وإذا لم يكن كذلك، طلبت معرفة ما يتخذ لمحاربته.

٤٣ - وأشارت إلى أنه في ظل النظام السوفياتي، كفل نظام الحصص للمرأة نسبة مئوية معينة في الوظائف الرفيعة المستوى في صناعة النفط. وسألت عما إذا كان نظام الحصص لا يزال ساريا حيث أن عددا من المنظمات غير الحكومية قد أشارت إلى أنه لا يجري تعيين النساء إلا في وظائف السكرتارية في تلك الصناعة حتى لو كن مؤهلات تأهيلا عاليا.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥